

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق
لخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الم هيئات القضائية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف إلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء صندوق لخدمات الصحية والاجتماعية
لأعضاء الم هيئات القضائية مادة جديدة برقم (١ مكررا) نصها الآتي :

”مادة ١ مكررا - يفرض رقم خاص أمام المحاكم و مجلس الدولة يعادل نصف الرسوم
القضائية الأصلية المقررة في جميع الأحوال ويكون له حكمها، وتؤول حصيلته إلى صندوق
الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الم هيئات القضائية .

ويغنى نشاط الصندوق وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع الضرائب والرسوم ” .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به بعد ثلاثة أيام في اليوم التالي
لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ شعبان سنة ١٤٠٥ (٧ مايو سنة ١٩٨٥)

بحسنه مبارك